مبادئ
الميثاق العالمى
لأخلاقيات السياحة

المقـــدمـــة

نحن أعضاء منظمة السياحة العالمية (WTO) ممثلو صناعة السياحة العالمية ، وفود الدول والمقاطعات والمشروعات والمؤسسات والهيئات التى أجتمعت للمشاركة فى الجمعية العامة للمنظمة فى سنتياجو ـ شيلى فى هذا اليوم الاول من أكتوبر ١٩٩٩ .

تأكيداً على الأهداف المعلنة فى المادة الثالثة من دستور منظمة السياحة العالمية ، وبالاطلاع على الدور الرئيسى" لهذه المنظمة " كما هو معروف لدى الجمعية العامة للامم المتحدة ،والذى ينص على تنشيط وتنمية السياحة بالنظر للمساهمة فى التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولى والسلام والرفاهية والاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز للجنس أو النوع أو اللغة أو الدين .

نؤمن جلياً ، مـــن خـــلال الاتصـــالات المباشـــرة والتلقائية التى لا تحتاج الى وساطة فيما بين الرجـــال والنساء للثقافات المختلفـــة ولأســـاليب الحيـــاة ، أن السياحة تمثل قوة فاعلة للســـلام وعـــاملا للصداقـــة والتفاهم بين شعوب العالم.

وانسجاما مع ضرورة توفيـــق الحمايـــة البيئيـــة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر، وذلك فى صـــورة متواصلة (Sustainable) وفقا لصياغة الامـــم المتحـــدة عام١٩٩٢ فى قمة الارض (Earth Summit) فى ريـــودى جانيرو، والمتضمنة فى الاجندة ٢١ التى تم الموافقـــة عليها فى تلك المناسبة .

وأخذا فى الحسبان النمو السريع المستمر سواء فى الماضى أو المستقبل القريب للنشاط السياحى أياً كانت أغراض هذا النشاط : ترفيهية أو تجارية أو ثقافية أو دينية أو صحية،

والتأثيرات الفعالة لهذا النمو - إيجابية أم سلبية - على البيئة والاقتصاد والمجتمع فى كل من الدول المصدرة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والشعوب البدائية وكذلك على العلاقات والتجارة الدولية .

وتحقيقا لهدف تنشيط السياحة المسئولة والمتواصلة، وسهولة الاتصال عالميا فى إطار حق جميع الاشخاص لاستخدام أوقات الفراغ أو السفر بالنظر لاختيارات كافة الشعوب .

واقتناعاً بأن صناعة السياحة العالمية تستطيع تحقيق الكثير بالعمل فى بيئة ترحب باقتصاد السوق والخصخصة والتجارة الحرة والتى تصلح لتعظيم أثارها النافعة لخلق النشاط والعمالة،

وأيضا إقتناعا راسخا بأن تقديم عدد من المبـــادىء وعدد من القواعـــد (Rules) ، السـياحية المســئولة والمتواصلة بما تقدمه من مبادئ وقواعـــد تتعـــارض تماما مع الليبرالية الناشئة عن حالات تحكم التجـــارة فى الخدمات والتى تعمل مشروعات هذا القطاع تحـــت رعايتها .

وحيث أنه من الممكن التوفيق فى هذا القطاع مـــا بين الاقتصاد والبيئة والتنميـــة والانفتـــاح للتجـــارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية .

واعتبارا لمثل هذا المنظور :

فإن كل الشركاء فى تنمية السياحة:السلطات الوطنية والاقليمية والمحلية والمشروعات ومؤسسات دوائـــر الاعمال والعمال فى هذا القطـــاع والمنظمـــات غـــير الحكومية والهيئات من كافة الانواع التى تنتمى الى

- واستمرارا لاعـــلان مـــانيلا عـــام ١٩٨٠ عـــن السياحة العالمية وإعلان مانيلا عام ٩٧ عـــن الأثـــر الاجتماعى للسياحة وكذلك ميثـــاق حقـــوق الســـياحة والميثاق السياحى الصادر فى صوفيا عام ٨٥ .

- وثقةً بأن هذه الأدوات يجب ضرورة اســـتكمالها بمجموعة مبادئ للتفسير والتطبيق الذى سيلتزم بـــه شركاء الســـياحة والتنميـــة خـــلال القـــرن الواحـــد والعشرين .

- وإشارةً لكافة المواثيق الدولية والقرارت الصادرة عن المنظمة فى هذا الشأن .

- وتأكيدا لحق السياحة وحرية التقاء السائح ، :

نعلن عن رغبتنا فى تعزيز نظام ســـياحى عـــالمى عادل ومسئول ومتواصل يعود بـــالنفع علـــى كافـــة قطاعات المجتمع فى شكل اقتصاد سوق دولى متحـــور ومفتوح ، ونقر بقبول المبادئ التالية للميثاق العـــالمى لأخلاقيات السياحة :-

المبـــــادئ

المادة الاولى : -

اسهام السياحة في مجال التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات :

(١) ان مبدأ التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها لدى البشرية يشكل مع الاتجاه نحو التسامح والاحترام لتنوع العقائد الدينية والفلسفية الأخلاقية اساساً ونتيجةً للسياحة المسئولة ، لذا يجب على شركاء التنمية السياحية والسائحين أنفسهم مراعاة واحترام التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب ، بما فيها الاقليات والشعوب البدائية (Indiqenous)

(٢) مراعاة ان تتوافق الأنشطة السياحية بما يلائم خصائص وتقاليد المناطق والدول المستضيفة وبما يتناسب مع ما لديهم من قوانين واعراف وعادات .

(٣) مراعاة ان تقوم المجتمعات المستضيفة من ناحيـــة والمهتمين المحليين من ناحية اخرى بتقديم انفســهم للسائحين الزائرين لـــــهم ، واحترامـــهم وتعريفـــهم باساليب حياتهم واذواقهم وتطلعاتهم ، حيث ان مـــــا لدى المهنيين من تعليم وتدريب يسهم فى الترحـــاب اللائـــــق (Hospitable Welcome) .

(٤) تقع المسئولية على السلطات العامة (Public Authorities) فى حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم ، لـــــذا فان على تلك السلطات عليها أن تعطى اهتماما خاصا بامان السائحين الاجانب مخافة تعرضهم للايـــزاء ، وان تقوم هذه الســـلطات بادخـــال وســيلة خاصـــة بالمعلومات والحماية والامن والتـــأمين والمســـاعدة وفقـــا للحـــالات التاليـــة : عمليـــات الاعتـــــداء ، الاغتصاب،والخطف أو اى تهديد للسياحة أو العاملين بصناعة السياحة، أو اى تخريب متعمد للتســـهيلات

بصناعه السياحه، او اى تخريب متعمد للتســـــهيلات السياحية أو لعناصر التراث الثقافى أو الطبيعى - كـل

هذه الحالات يجب إدانتها بشدة ومعاقبـــة مرتكبيـــها وفقاً لما تنص عليه قوانين تلك الـــدول .

(٥) خلال السفر ، يجب على السياح والزائرين عـــدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجراميا وفقـــاً لقوانين الدولة المستضيفة ، كم يجب أن يمتنع هؤلاء السياح والزائرين عن أية تصرف يستشعر الســـكان المحليون أنه عدائى أو ضـــار أو محتمـــل إضـــراره للبيئة المحلية عليهم أيضاً الامتناع عن كـــل أنـــواع الاتجار فى المخدرات غـــير المشـــروعة والأســـلحة والآثار والأنواع المحمية (Protected Species) والمنتجـــات والمواد الخطرة أو التى تحرمها التشريعات الوطنية .

(٦) عند الإعداد للسفر ، وقبل المغادرة ، يجـــب علـــى السائحين والزائرين معرفة خصـــائص الـــدول التـــى يقصدونها ، كما يجـــب عليـــهم مراعـــاة المخـــاطر الصحية والأمنية الموجودة فى اى بلد خارج بيئتـــهم المعتادة ، والتصرف تجاهها بطريقـــة تمكنـــهم مـــن تقليل تلك المخاطر .

المادة الثانية :-

السياحة كأداة للإنجاز الفردى والجماعى

(١) السياحة ، كنشاط عادة ما يرتبط بالراحة والاستجمام والرياضة وكمدخل للثقافة والطبيعة ، يجب أن يراعى فى تخطيطها وممارستها انها وسيلة متميزة للإنجاز الفردى والجماعى ويتضح جلياً عند ممارسة هذا النشاط بعقلية متفتحة ، أن السياحة عنصراً لا مثيل له للتعليم الذاتى والتسامح المتبادل والتعرف على الاختلافات الفعلية بين الشعوب والثقافات وتنوعها .

(٢) يجب مراعاة الانشطة السياحية للمساواة بين الرجل والمرأة ولتعزيز حقوق الانسان، وبخاصة الحقوق الفردية للمجموعات القابلة للإيذاء (Vulnerable) والاطفال والشيوخ والمعاقين والاقليات العرقية والشعوب البدائية .

(٣) يتعارض استغلال الإنسان فى اى شكل مع الأهداف الأساسية للسياحة ، وبصفة خاصة الاستغلال الجنسى (Sexual) وخاصة مع الاطفال ، يعد هـــذا الاســتغلال نقيضاً لها .

ووفقاً للقانون الدولى ، فانه يجب محاربة الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون فيما بين الـــدول المعنيـــة وعلى التشريعات الوطنية لكل من الدول المســتضيفة ودول مرتكبى هذه التصرفات أن تعاقب هذا الاستغلال دون هوادة اذا ما حدث بالخارج .

(٤) من اشكال السفر المفيدة التى تستحق التشـــجيع ، بصفة عامة ، السفر لاغراض الدين والصحة والتعليم والتبادل الثقافى واللغـــوى .

(٥) مراعاة تشجيع اعداد المناهج التعليمية التى تعنـــى بعمليات التبادل الســـياحى واقتصادياتـــها ومنافعـــها

المادة الثالثة

السياحة عنصر للتنمية المتواصلة

(١) على جميع شركاء التنمية السياحية حماية البيئة والموارد الطبيعية، بقصد تحقيق نمو إقتصادى مستقر ومستمر ومتواصل يتلأم مع إرضاء إحتياجات وتطلعات الأجيال القادمة والمستقبلية بصورة عادلة.

(٢) يجب إيلاء الأولوية والتشجيع ،من خلال السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية العامة لكافة أشكال التنمية السياحية التى تؤدى إلى صون الموارد النادرة والتنمية وبخاصة المياه والطاقة ،والتى تتجنب الإنتاج المهمل .

(٣) يجب مراعاة النظر فى إعادة توزيع الإجازات ،وبخاصة الاجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس التى ينتج عنها تكدس تدفقات السائحين والزائرين فى وقت أو مكان واحد،وذلك تخفيفا لضغط النشاط السياحى على البيئة وتعزيزا لأثرها المفيد على صناعة السياحة والمجتمع المحلى.

(٤) عند تصميم البنية الأساسية السياحية وبرمجة

(٤) عند تصميم البنية الأساسية السياحية وبرمجة الأنشطة السياحية ، يجب مراعاةإتخاذ أسلوب يحمى التراث الطبيعى المؤلف من النظم البيئية (ECOSYSTEMS) والتنوع البيولوجى (BIODIVERSITY) وحماية الأنواع الأليفةمن الحياة البرية، كما يجب علىشركاء التنمية السياحية وبخاصة المهنيين، أن يقبلون ضريبة المحددات أو العوائق لأنشطتهم حينما تمارس، وبخاصة فى الأماكن ذات الحساسية :
الصحراء والقطب والمناطق الجبلية العالية والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية او الاراضى الرطبه ، وذلك موائمة لخلق إحتياطى طبيعى أو مناطق محمية .

(٥) تسهم كل من سياحة الطبيعية وسياحة البيئة فى إثراء وتعزيز بقاء السياحة . نظراً لاحترامها التراث الطبيعى والسكان المحليين وحمايتها للطاقة

المادة الرابعة

المادة الرابعة

السياحة كمستخدم للتراث الثقافى للإنسانية ومساهم لتعزيزه.

(١) تعد الموارد الطبيعية ملكا للتراث العـــام للبشـــرية ويبقى للمجتمعات التى تقع بحوزتها تلـــك المـــوارد حقوقها الخاصة وعليها إلتزامات تجاه تلك الموارد.

(٢) على السياسات والنشاطات السياحية مراعاة التراث الفنى والأثرى والثقافى وحفظه للأجيال القادمة ، كما يجب بذل عناية خاصـــة لحفـظ الأثـــار و الأمـــاكن المقدسة (SHRINES) والمتاحف تماما كما تتم العنايـــة بالمواقع الأثريةوالتاريخية مع تهيئتها بقـــدر أكـبر أمام السائحين.ويجب أيضا تشجيع خطوات الحكومـة نحو الوصول إلى الممتلكـــات الثقافيـــة الشـــخصية والأثار مع إحترام حقوق مالكيها -وكذلـــك المبـــان

الدينية ،دونما أدنى ضرر على الإحتياجات العادية للعبادة.

(٣) يجب إستخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأثار أو جزء منها فى حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

(٤) مراعاة أن يتم تخطيط النشاط السياحى بإسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والموروث الشعبى أن يبقى ويزدهر بدلاً من أن يتردى ويترك للمعايرة(STANDARDIZED).

المادة الخامسة :-

السياحة كنشاط نافع للدولة والمجتمعات المضيفة

(١) مراعاة الربط بين السكان المحليين والأنشطة السياحية ومشاركة السكان المحليين فى المزايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن تلك الانشطة خاصة فى خلق فرص العمل المباشرة وغير المباشرة .

(٢) مراعاة تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم فى رفع مستوى معيشة سكان الاقاليم المضيفة ويسد احتياجاتهم ، ومن ثم ، يجب أن يهدف المنظور التخطيطى والمعمارى الى تشغيل منتجعات السياحة والاقامة ودمجها بقدر الإمكان فى النسيج المحلى

الاقتصادى والاجتماعى ، واعطـــاء أولويـــة للقـــوة العاملة المحلية فى حالة تساوى مهارات المتقدميـــن لفرص العمل .

(٣) مراعاة بذل اهتمام خاص للمشاكل التـــى تعـــترض المناطق الساحلية والجذر والاقاليم الريفيـــة وشـــبه الجبلية شديدة التأثر والتى تمثل بها السياحة فرصـــة نادرة للتنمية فـــى مواجهـــة انخفـــاض النشـــاطات الاقتصادية التقليدية .

(٤) على المهنيين السياحيين ، خاصـــة المســـتثمرين منهم وفقا للقوانين الصادرة عن السلطات العامـــه- اجراء دراسات عن اثر مشروعاتهم التنمويـــة علـــى البيئة وما يحيط بهما من موارد طبيعية ، كما يجـــب عليهم تقديم بيانات شفافة وموضوعية عن برامجـــهم المستقبلة ، وكذا ردود الافعـــال المتوقعـــة ، ودعـــم الحوار عن فحواهم مع السكان المعنيين .

المادة السادسة

التزامات شركاء السياحة فى التنمية السياحية

(١) إلتزام المهنيين السياحيين بموافاة السائحين بمعلومات موضوعية(Objective) وصادقه فيما يتعلق بالاماكن التى يقصدها هؤلاء السائحين ووسائل تنقلاتهم وإقامتهم . كما يجب التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة للعملاء قابلة التنفيذ فيما يتعلق بطبيعة وجودة الخدمات التى يلتزمون بتقديمها ،والتعويض المالى الذى يمكن تقديمه فى حالة الاخلال بالتعاقد من جانبهم .

(٢) على المهنيين السياحيين إظهار الاهتمام بالتعاون مع الجهات الحكومية من أجل أمن وسلامة السائحين فيما يتعلق بمنع الحوادث والصحة العامة وسلامة الطعام ــ وبالمثل يجب التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمعونه إضافة الى إلتزام

بـــالتعويض المناســـب طبقًا للقواعـــد والقوانيـــن المحلية ، وذلك فى حالة عدم الوفـــاء بالتزاماتـــهم التعاقدية .

(٣) على المهنيين السياحيين بـــذل مـــا فـــى وســـعهم للمساهمة فى إشباع النواحـــى الثقافيـــة والروحيـــة للسائحين والسماح لهم بممارسة شـــعائرهم الدينيـــة أثناء سفرهم .

(٤) على السلطات الحكومية بكل من الدول المصـــدرة والمستضيفة ، وبالتعاون مـــع المـــهنيين المعنيـــن وشركائهم ، ضمان وجود آلية لإعادة السائحين إلـــى بلادهم فى حالة الافلاس المالى للشركة المنظمة .

(٥) للحكومات الحق - والواجب - فى إعلام مواطنيـــهم (خاصة فى حالات الأزمات) بالصعوبات أو المخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم ، وتقع المســـئولية على الحكومات فىإصدار مثل هذه التحذيـــرات دون المبالغة فى أسلوب تناول الدول، لذا يجب على الدول

المصدرة مناقشة فحـوى بيانات السفر الارشادية مع الدول المضيفة والمهنيين بها قبل إصدارهـا ، هـذا ويجب أن تتوافق التوصيات الصادرة مـع خطـورة الموقف واقتصارها على المنطقة الجغرافيـة التـى نشأت فيها الأزمة كما يجب تعديل أو إلغاء مثل هـذهُ البيانات الإرشادية فور العودة الى الحالة الطبيعية .

(٦) على الصحافـة، وبخاصـة الصحافـة السـياحية المتخصصة ، ووسائل الاعلام الأُخـرى، بمـا فيـها وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة ، عليها إصـدار معلومات صادقة ومتزنة على الاحداث والمواقف التى بإمكانها التأثير على تدفق الحركة السياحية ، عليـهم إيضا موافاة السياح والزائريـن بمعلومـات دقيقـة وصحيحة ، كما يجب من ناحيـة أخـرى ، تطويـر وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة لإسـتخدامها من أجل هذا الغرض ، وكذلك الحـال فيمـا يتعلـق بوسائل الاعلام فلا يصح مطلقا وبأى طريق تنشـيط سياحة الجنس .

المادة السابعة

حق السياحة :

(١) إن آفاق اكتشاف الموارد الكونية والاستمتاع بـــها بصورة مباشرة وشخصية لهو حق متاح لكافة سكان كوكب الارض ، ولهذا يجب إعتبار المشاركة المكثفة والمتزايدة للسياحة الداخلية والدولية أحـــد الحلـــول الممكنة للنمو المتواصل لأوقات الفراغ ولايجب وضع معوقات فى طريقها .

(٢) النظر الى السياحة باعتبارها حق الفرد فى الراحـــة والتمتع بوقت فراغه ، وما يتعلق بذلك من التجديـــد المناسب لعدد ساعات العمل ، والحق فى الحصـــــول على أجازه مدفوعة وهو ما أقرته المـــــادة الرابعـــة والعشرين " ٢٤ " مـــن الاعـــلان العـــالمى لحقـــوق الانسان وكذا البند من المـــادة الســـابعة (٧.د) مـــن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) تنمية السياحة الاجتماعية ، وبخاصة السياحة الترابطية (Associative) ، التى تسهل الانتشار الواسع للترفيه والسفر والاجازات .

(٤) يجب تشجيع وتسهيل انواع السياحة المتعلقة بالعائلات والشباب والطلبة والكبار وذوى الاحتياجات الخاصة .

المادة الثامنة

حركة انتقال السياح

(١) على السائحين والزائرين الاستفادة بما جاء بمـــواد القانون الدولى والتشريع الوطنى من حرية الانتقـــال داخل أوطانهم ومن دولة الى أخرى . ووفقاً للمـــادة الثالثة عشر (١٣) من الإعـــلان العـــالمى لحقـــوق الإنسان ، على هؤلاء السائحين والزائرين الانتقـــال الى أماكن العبور والإقامة ، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دونما أدنى تعرض لإجـــراءات مفرطـــة أو تمييز فى المعاملة .

(٢) يحق للسائحين والزائرين استخدام أى من أنـــواع النقل ـ داخلية أو خارجية ـ وكذلك الاســـتفادة مـــن الوسائل الفورية الأكثر ســـهولةً ويســـراً لـــلإدارة المحلية وللخدمات القانونيه والصحية .

(٣) يحق للسائحين والزائرين الاستفادة من نفس الحقوق الممنوحة لمواطنى الدولة المستضيفة فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بها ، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيا .

(٤) يجب بذل المستطاع من اجل تعديل الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود ، سواء كانت وليدة رؤية الدولة أو نتجت عن الاتفاقات الدولية ، مثل التأشيرة أو الإجراءات الصحية وإجراءات الجمارك ، بحيث تؤدى الى حرية السفر بأوسع نطاق وكذا تسهيلات أكبر للسياحة الدولية .

كما يجب تشجيع توافق تسهيل هذه الإجراءات ضمن الاتفاقات التى تعقد ما بين مجموعات الدول ، والعمل تدريجياً على إلغاء أو تصحيح الرسوم الجمركية النوعية التى تعوق صناعة السياحة وتضعف منافستها .

(٥) علـــى المســـــافرين الحصول على مخصصـــات مالية للعملات القابلة للتحويل والمطلوبة لســـفرياتهم ، وذلك وفقاً للوضع الاقتصادي للدول التى قدمـــوا منها.

المادة التاسعة

حقوق العمال والمقاولين فى صناعة السياحة

(١) يجب ضمان الحقوق الأساسية للعمال ذوى الرواتب واصحاب المهن الحرة فى صناعة السياحة والنشاطات المتصلة ، وذلك من خلال إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من الدول الأصلية Countries of Origin لهؤلاء العمال والمقاولين وكذلك الدول المضيفة بصفة خاصة، أخذاً فى الاعتبار القيود

(٥) على المشروعات متعددة الجنسيات فـــى صناعـة السياحة، كعنصر لا بديل له فى التنمية والنمو الفعال لعمليات التبادل الدولية ، يجب ألا تعمل كمراكز قـوى مستغلة هيمنتها أحياناً ، وان تتجنب تلك المشروعات كونها أدوات نقل للنماذج الثقافية والاجتماعية التـــى تفرض نفسها بزيف علـــى المجتمعـات المضيفـة. عوضا عن حريتهم فى الاستثمار والتجـــارة ، فـان عليهم المشاركة فى التنمية المحليـة ، مـع تجنـب اهمال مشاركتهم فى الاقتصاديات التى هـــى سـبب دعمهم ، انغماسهم فى رد أرباحهم الى وطنهم .

(٦) ان الشراكة واقامة علاقات متوازنة بين مشروعات الدول المصدرة والمستقبلة ، يســهم فـى التنميـة المتواصلة للسياحة وتوزيع عادل لمنافع نموها .

المادة العاشرة

تنفيذ مبادئ الميثاق العالمى لاخلاقيات السياحة.

(١) ضرورة تعاون شركاء التنمية السياحية ، سواء من القطاع العام او الخاص ، فى تنفيذ هذه المبادئ وقياس تطبيقها الفعال .

(٢) ضرورة ادراك شركاء التنمية السياحية لدور المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقل التنشيط والتنمية السياحية وحماية حقوق الانسان والبيئة الصحية والتى تأخذ فى اعتبارها المبادىء العامة للقانون الدولى .

(٣) نفس الشركاء عليهم التوجه الى " اللجنة العالمية لإخلاق السياحة " والتى تعد جهاز حياديا لحل أية خلافات تتعلق بتطبيق أو تفسير الميثاق العالمى لأخلاقيات السياحة .